

Distr.: Limited  
8 December 2021  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام  
تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)  
الدورة الثانية والأربعون  
نيويورك، 14-18 شباط/فبراير 2022

**الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول**  
**الآلية الدائمة المتعددة الأطراف: اختيار وتعيين أعضاء الهيئة المعنية بتسوية**  
**المنازعات بين المستثمرين والدول والمسائل ذات الصلة**  
**مذكرة من الأمانة**

المحتويات

الصفحة

|    |                                                                                         |
|----|-----------------------------------------------------------------------------------------|
| 2  | أولاً- مقدمة .....                                                                      |
| 2  | ثانياً- اختيار وتعيين أعضاء الهيئة المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ..... |
| 2  | ألف- معلومات أساسية .....                                                               |
| 3  | باء- الإطار: التأسيس والاختصاص والحوكمة .....                                           |
| 5  | جيم- التمثيل الانتقائي وأعضاء المحكمة .....                                             |
| 9  | دال- تسمية المرشحين واختيارهم وتعيينهم .....                                            |
| 16 | هاء- فترات الولاية .....                                                                |
| 18 | واو- شروط الخدمة .....                                                                  |
| 18 | زاي- إسناد القضايا .....                                                                |
| 20 | ثالثاً- مسائل أخرى تتعلق بالآلية دائمة متعددة الأطراف .....                             |
| 20 | ألف- وسائل التأسيس .....                                                                |
| 21 | باء- المسائل الإجرائية .....                                                            |
| 22 | جيم- القانون المنطبق وتفسير المعاهدات .....                                             |



الرجاء إعادة استعمال الورق



## أولاً - مقدمة

1- نظر الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين المستأنفة، في كانون الثاني/يناير 2020، وفي دورته الأربعين، في شباط/فبراير 2021، بصفة أولية في مسألة اختيار وتعيين أعضاء المحكمة المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مع التركيز على اختيارهم وتعيينهم في سياق آلية دائمة متعددة الأطراف (يشار إليها أدناه أيضاً باسم "المحكمة المتعددة الأطراف المعنية بقضايا الاستثمار" أو "المحكمة") (A/CN.9/1004/Add.1، الفقرات 95-133؛ A/CN.9/1050، الفقرات 17-56). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة في دورته الأربعين أن تضطلع بمزيد من الأعمال التحضيرية بشأن هذه المسألة، بما في ذلك وضع مشاريع أحكام (A/CN.9/1050، الفقرتان 55 و56).

2- وبناء عليه، تتضمن هذه المذكرة مشاريع أحكام تشمل اختيار وتعيين أعضاء الهيئة المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، فضلاً عن مواضيع مترابطة بشأن إنشاء وتشغيل آلية دائمة متعددة الأطراف. وتتناول الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.214 مسألة الاعتراف بالقرارات المتخذة في إطار هذه الآلية وإنفاذها.

3- وقد أعدت هذه المذكرة بالاستناد إلى طائفة واسعة من المعلومات المنشورة،<sup>(1)</sup> على أنها لا تسعى إلى الإعراب عن أي رأي بشأن خيارات الإصلاح، فهذا الأمر متروك لنظر الفريق العامل.

## ثانياً - اختيار وتعيين أعضاء الهيئة المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

### ألف - معلومات أساسية

4- توضيحاً للمعلومات الأساسية عن الموضوع، يُذكر أن الفريق العامل خلص، خلال دورته السادسة والثلاثين، إلى أن من المستصوب القيام بإصلاحات لمعالجة الشواغل المتعلقة بما يلي: '1' عدم الاستقلال والحياد الفعليين أو المتصورين لأعضاء الهيئات المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/964، الفقرة 83)؛ '2' كفاءة وفعالية وآليات الإفصاح والاعتراض بموجب العديد من المعاهدات وقواعد التحكيم القائمة (A/CN.9/964، الفقرة 90)؛ '3' الافتقار إلى التنوع الكافي لدى الأشخاص المعيّنين للعمل في الهيئات المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/964، الفقرة 98)؛ '4' آليات تشكيل الهيئات المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/964، الفقرة 108). وبالاستناد إلى الاقتراحات المقدمة من الحكومات،<sup>(2)</sup> وبالاستناد إلى الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.169، نظر الفريق العامل، في دورته الثامنة والثلاثين المستأنفة، بصورة أولية في السمات المتعلقة بالموهلات والمتطلبات الأخرى التي ينبغي أن يستوفها أعضاء الهيئات المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، ومختلف نماذج الاختيار والتعيين المعمول بها في إطار الآليات المخصصة والدائمة (A/CN.9/1004/Add.1، الفقرات 95-130).

(1) يشمل ذلك استعراض الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية والإقليمية القائمة وشروحها، إلى جانب: the CIDS Supplemental Report on "The Composition of a Multilateral Investment Court and of an Appeal Mechanism for Investment Awards", 15 November 2017, Gabrielle Kaufmann-Kohler and Michele Potestà ("CIDS Supplemental Report"، متاح على الرابط: [https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/cids\\_supplemental\\_report.pdf](https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/cids_supplemental_report.pdf)؛ Draft Statute of the Multilateral Investment Court, by Marc Bungenberg and August Reinisch, 2021، متاح على الرابط: [www.nomos-shop.de/nomos/titel/draft-statute-of-the-multilateral-investment-court-id-98918](http://www.nomos-shop.de/nomos/titel/draft-statute-of-the-multilateral-investment-court-id-98918)؛ ومنشورات لأعضاء المنتدى الأكاديمي، وهي متاحة على الرابط: [www.jus.uio.no/pluricourts/english/projects/leginvest/academic-forum/papers/](http://www.jus.uio.no/pluricourts/english/projects/leginvest/academic-forum/papers/)؛ انظر الأوراق المقدمة على الرابط: [https://uncitral.un.org/ar/working\\_groups/3/investor-state](https://uncitral.un.org/ar/working_groups/3/investor-state).

- 5- وخلال تلك الدورة، أجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن إجراءات الاختيار والتعيين في آلية دائمة متعددة الأطراف (A/CN.9/1004/Add.1، الفقرات 114-130). ويستند عنصر الإصلاح هذا، في جملة أمور، إلى اقتراح بضرورة إعادة النظر في طريقة تولي الأطراف تعيين أعضاء الهيئة المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وتقييد مشاركة الأطراف المتنازعة، لأنه ليس من الضروري أن تكون استقلالية الأطراف عنصراً رئيسياً من عناصر نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 104). وعلى سبيل التوضيح، سيؤدي هذا الإصلاح إلى استحداث آليات اختيار وتعيين مماثلة لتلك الموجودة في المحاكم الدولية القائمة، حيث لا يكون للدول، بوصفها أطرافاً متنازعة، كلمة في اختيار الأفراد الذين يفصلون في القضية، بالرغم من أنها، بوصفها أطرافاً في المعاهدة، قد شاركت في عملية اختيار الأفراد الذين يشكلون الهيئة الدائمة.<sup>(3)</sup>
- 6- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن إنشاء آلية دائمة متعددة الأطراف سيتطلب إعداد نظام أساسي (يشار إليه أدناه أيضاً باسم "الاتفاق المنشئ للمحكمة") لكي تعتمد الدول وربما منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. وسوف يستكمل النظام الأساسي بقواعد أو أنظمة تتناول مسائل إجرائية أكثر تفصيلاً. ولذلك، سيتعين تعديل واستكمال مشاريع الأحكام الواردة أدناه لتشكّل جزءاً من هذا الإطار. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في إمكانية تدارس نماذج مختلفة لإعداد قواعد أو أنظمة تتعلق بالمسائل الإجرائية المفصلة، بما في ذلك قواعد أو أنظمة المحاكم الدولية أو هيئات التحكيم الدولية، مثل محكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة.<sup>(4)</sup>

## باء - الإطار: التأسيس والاختصاص والحوكمة

### 1- ملاحظات عامة

- 7- كملاحظة عامة، لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مفهوم "المنازعة الاستثمارية الدولية" يحتاج إلى مزيد من النظر لكي يعرف بوضوح ويطبّق على جميع عناصر الإصلاح ذات الصلة بطريقة موحدة. وتهدف مشاريع الأحكام 1 إلى 3 أدناه إلى توفير الإطار العام الذي سيتم فيه اختيار وتعيين أعضاء المحكمة (انظر الفقرات 68-71 أدناه للاطلاع على المسائل ذات الصلة). وفيما يتعلق بمشروع الحكم 3، إذا وُضع للمحكمة "هيكل مفتوح" يتيح للدول المتعاقدة المرونة في تحديد العناصر التي تود اعتمادها، فقد يلزم النظر في كيفية اختلاف أدوار الدول ومسؤولياتها داخل لجنة الأطراف.

### 2- إنشاء المحكمة

- 8- يرد فيما يلي نص مشروع الحكم 1 - "إنشاء المحكمة":
- تُنشأ بموجب هذا الصك محكمة متعددة الأطراف معنية بقضايا الاستثمار تتألف من درجة ابتدائية ودرجة استئناف (يشار إليها باسم "المحكمة").

(3) انظر، على سبيل المثال، اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية (Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes, Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization, Annex 2, 15 April 1994, Articles 17(1) and 17(2))؛ والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، بصيغتها المعدلة بالبروتوكولين رقم 11 و14، بدءاً من دخولها حيز التنفيذ في 1 حزيران/يونيه 2010، المواد 20-23 والمادة 26؛ وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن، في محكمة العدل الدولية، للأطراف المتنازعة التأثير في تشكيل المحكمة إلا في ظروف محددة، وتحديدًا عن طريق تعيين قاضٍ مخصص وتشكيل دائرة للنظر في قضايا معينة: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادتان 26 (2) و31 (2).

(4) الوثائق التأسيسية لمحكمة Iran-United States Claims Tribunal، فضلاً عن قواعدها وأنظمتها، متاحة على الرابط:

<https://iusct.com/documents/>

9- ينص مشروع الحكم 1 على إنشاء محكمة متعددة الأطراف معنية بقضايا الاستثمار.

### 3- الاختصاص

10- يرد فيما يلي نص مشروع الحكم 2 - "الاختصاص":

1- [الخيار 1: يشمل اختصاص المحكمة أي منازعة بين الدول المتعاقدة وكذلك بين دولة متعاقدة ومواطن من دولة متعاقدة أخرى تنشأ عن استثمار [بموجب اتفاق استثمار دولي]، توافق الأطراف على إحالتها إلى المحكمة.]

[الخيار 2: تمارس المحكمة اختصاصها في أي منازعة توافق الأطراف على إحالتها إلى المحكمة.]

2- وتعتبر الموافقة على إحالة منازعة إلى محكمة منشأة بموجب اتفاق استثمار دولي موافقة على إحالة المنازعة إلى المحكمة بموجب الفقرة 1.

11- ينص الخيار 1 من الفقرة 1 على أن الاختصاص يشمل المنازعات الناشئة عن استثمار، في حين لا يشير الخيار 2 إلى مفهوم "الاستثمار" لتجنب إخضاع مفهوم "الاستثمار" لمحكّين، بموجب المعاهدة المنطبقة والنظام الأساسي المنشئ للمحكمة. ويعني النص الوارد بين قوسين في الخيار 1، إذا ما احتفظ به، أن الاختصاص سيقصر على المنازعات الناشئة في إطار معاهدات.

12- وينصب تركيز هذا الحكم على اشتراط الموافقة وليس على نوع معين من صكوك الموافقة. وتجدر الإشارة إلى أن العضوية في الاتفاق المنشئ للمحكمة لن تستتبع تلقائياً موافقة الدولة المعنية على الفصل في منازعة معينة أمام تلك المحكمة. وتمارس المحكمة اختصاصها في المنازعات الناشئة عن الاستثمار التي تتفق الأطراف على إحالتها إلى المحكمة من خلال العرض والقبول. ويمكن إدراج أحكام بشأن الموافقة على اختصاص المحكمة المتعددة الأطراف المعنية بقضايا الاستثمار في معاهدات استثمار مقبلة. وبالإضافة إلى ذلك، قد ينص الصك المتعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول الذي سيواصل الفريق العامل النظر فيه على آلية لإدراج حكم بشأن الموافقة على اختصاص المحكمة المتعددة الأطراف المعنية بقضايا الاستثمار في معاهدات الاستثمار القائمة.<sup>(5)</sup>

13- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مصطلح "أطراف" الوارد في الفقرة 1 يمكن أن يشير إما إلى الدول الأطراف في معاهدة استثمار أو إلى الأطراف المتنازعة، حسب الحالة. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي توضيح هذا المصطلح أكثر.

14- وتهدف الفقرة 2 إلى معالجة مسألة الموافقة في معاهدات الاستثمار.

### 4- هيكل الحوكمة

15- يرد فيما يلي نص مشروع الحكم 3 - "هيكل الحوكمة":

(أ) لجنة الأطراف

1- تشكّل لجنة أطراف تتألف من ممثلي جميع الأطراف في هذا الاتفاق المنشئ للمحكمة (بشار إليها باسم "لجنة الأطراف"). وتجتمع لجنة الأطراف بانتظام وحسب الاقتضاء لمعالجة المسائل المتعلقة بعمل المحكمة.

(5) ورقة مقدمة من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، A/CN.9/WG.III/WP.159/Add.1، الصفحة 8، النقطة 3-14.

- 2- تضع لجنة الأطراف نظامها الداخلي وتضطلع بالمهام التي يسندها إليها هذا الاتفاق.
- 3- تضع اللجنة النظام الداخلي لفريق الاختيار والدرجة الابتدائية ودرجة الاستئناف [والمركز الاستشاري] والأمانة. ويجوز لها أن تستعرض هذا النظام الداخلي وأن تعدله، إذا لزم الأمر، على أساس منظم.
- 4- تحدد اللجنة القواعد المالية المتبعة في التكاليف التي تُستقطع من الميزانية العامة للمحكمة. ويشمل ذلك القواعد المتعلقة بالتكاليف التشغيلية لفريق الاختيار وأي نفقات معقولة يتكبدها أعضاؤه أثناء ممارسة مهامهم.
- 5- تعتمد قرارات لجنة الأطراف بأغلبية [بسيطة] [ثلاثي الأصوات].
- (ب) المحكمة ورئيسها
- 1- تحدد المحكمة القواعد ذات الصلة بأداء وظائفها. وعلى وجه الخصوص، تضع القواعد التنظيمية اللازمة لعملها الروتيني.
- 2- تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها من خلال إجراء تصويت داخلي سري، يكون لكل عضو فيه صوت واحد. ويُنتخب الرئيس ونائبه لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهما مرة واحدة.
- 3- تعين المحكمة رئيس قلمها، ويجوز لها أن تتخذ ما يلزم من ترتيبات لتعيين موظفين آخرين حسب الحاجة.

- 16- يستحدث مشروع الحكم 3 (أ) مفهوم لجنة أطراف تكون مسؤولة عن الاضطلاع بمهام مختلفة، بما في ذلك وضع نظام داخلي للمحكمة وما تشهده من تطورات وتعديلات، كعدد أعضاء المحكمة مثلاً. ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي تعريف عملية صنع القرار في لجنة الأطراف في هذه المرحلة.
- 17- وستقوض لجنة الأطراف إلى المحكمة تحديد النظام الداخلي المتعلق بعملها الروتيني. ولذلك يوضح مشروع الحكم 3 (ب) أن على المحكمة نفسها أن تضع قواعد عملها الخاصة بها، كما هو منصوص عليه عادة في المحاكم والهيئات القضائية الدولية.<sup>(6)</sup> وهو ينص على انتخاب رئيس المحكمة ونائب رئيسها بتصويت أعضاء المحكمة الآخرين. ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان رئيس المحكمة، إن كانت محكمة دائمة بدرجة ابتدائية ودرجة استئناف، سيكون رئيس هيئة تسوية المنازعات بكاملها، أو أنه ينبغي أن يكون هناك رئيس للدرجة الابتدائية وآخر للدرجة الاستئناف.

## جيم - التمثيل الانتقائي وأعضاء المحكمة

### 1- ملاحظات عامة

- 18- فيما يتعلق بمشروع الحكم 4، لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أنه يجسد تفضيلاً للتمثيل الانتقائي على التمثيل الكامل على أساس أن إدارة محكمة دولية معنية بقضايا الاستثمار تضم عدداً كبيراً من الأعضاء

(6) انظر، على سبيل المثال، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 30 (1) ("تضع المحكمة لائحة تبين كيفية قيامها بوظائفها، كما تبين بصفة خاصة قواعد الإجراءات."). والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، المادة 16 ("تضع المحكمة قواعد لأداء وظائفها. وتضع بصفة خاصة قواعد إجراءاتها."). انظر أيضاً المادتين 51 و52 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يميز بين القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي تعتمد عليها جمعية الدول الأطراف، ولائحة المحكمة "اللازمة للأداء المعتاد لمهامها"، التي تعتمد عليها المحكمة).

قد تكون مكلفة ومعقدة. ولذلك كان النهج المفضل هو السعي إلى تمثيل جغرافي واسع النطاق، فضلاً عن تمثيل متوازن للجنسين ومستويات التنمية والنظم القانونية، وضمان أن يسمح الاتفاق المنشئ للمحكمة بأن يتطور عدد أعضاء المحكمة بمرور الوقت تبعاً لأي تغيير قد يطرأ في عدد الدول المشاركة، وكذلك في عدد القضايا (A/CN.9/1050، الفقرتان 23 و 24).<sup>(7)</sup> وينبغي النظر بعناية في مسائل مثل كيفية ضمان التمثيل المتوازن مع مرور الوقت، وهي تعالج في إطار مشروع الحكم 8 (انظر الفقرات 44-47 أدناه).

## 2- أعضاء المحكمة

19- يرد فيما يلي نص مشروع الحكم 4 - "أعضاء المحكمة":

1- تتألف المحكمة من [-] [أعضاء مستقلين] [عضواً مستقلاً] يعملون على أساس [التفرغ] [الكامل] [الجزئي]، على نحو يجسد مبادئ التنوع والمساواة بين الجنسين، [ويُنتخبون دونما اعتبار لجنسيتهم] [ويكونون مواطنين من الدول الأطراف في المحكمة، يُنتخبون] [ويكونون مواطنين من دول أطراف وغير أطراف في المحكمة، يُنتخبون] من بين أشخاص ذوي خلق رفيع، [ويكونون فقهاء ذوي كفاءة معترف بها] [ويملكون خبرة في العمل في الحكومات أو إسداء المشورة لها، بما يشمل كونهم جزءاً من القضاء]، وذوي سمعة حسنة في الإنصاف والنزاهة، ويكون مشهوداً لهم بالكفاءة في مجالات القانون الدولي العام، بما في ذلك قانون الاستثمار الدولي وتسوية المنازعات الدولية. ويجب أن يجيد أعضاء المحكمة أيضاً لغة واحدة على الأقل من لغات عمل المحكمة بطلاقة.

2- يجوز للجنة [الرئاسة لجنة] الأطراف أن تقترح تعديلاً في عدد أعضاء المحكمة المشار إليه في الفقرة 1، استناداً إلى تطور عدد القضايا والأطراف في هذا الاتفاق، مع ذكر الأسباب التي من أجلها يعتبر ذلك أمراً ضرورياً وملائماً. وتسارع الأمانة في تعميم هذا الاقتراح على جميع الأطراف. ويجوز بعد ذلك تعديل عدد أعضاء المحكمة بأغلبية [ثلاثي] الممثلين في لجنة الأطراف.

3- لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من مواطني الدولة نفسها. ويعتبر العضو الذي يحمل جنسية أكثر من دولة مواطناً للدولة التي فيها مكان إقامته المعتاد، إن انطبق، و/أو مركز اهتماماته الرئيسي. [ولا يعود هذا الحكم ينطبق إذا تجاوز عدد أعضاء المحكمة [-].]

20- تتناول الفقرة 1 مسألة عدد أعضاء المحكمة لدى إنشائها. وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار منظومة الأمم المتحدة، التي تضم 193 دولة عضواً، يبلغ عدد القضاة في محكمة العدل الدولية 15 قاضياً.<sup>(8)</sup> وفي إطار اتفاقية

(7) في الهيئات ذات التمثيل الكامل، يكون لكل دولة قاض واحد على أساس دائم، عادة ما يكون من مواطني تلك الدولة؛ أما في المحاكم التي تعمل بنظام التمثيل الانتقائي، فيكون عدد المقاعد المتاحة أقل من عدد الدول الأطراف في نظام المحكمة الأساسي (انظر التقرير التكميلي الصادر عن مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، الفقرات 21-27؛ وانظر أيضاً Selection and Appointment in International Adjudication: Insights from Political Science, Olof Larsson, Theresa Squatrito, Øyvind Stiansen, and Taylor St John)؛ وتشمل الأمثلة على الهيئات ذات التمثيل الكامل المحاكم الإقليمية مثل محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 20)؛ وتشمل الأمثلة على المحاكم ذات التمثيل الانتقائي المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (انظر بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (بروتوكول المحكمة الأفريقية)، المادة 11؛ ومحكمة العدل الكاريبية (انظر، 14 February 2001، Agreement Establishing the Caribbean Court of Justice, Article IV)؛ وكذلك محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (انظر، 22 November 1969, Article 52 Statute of the Inter-American Court of Human Rights (the "IACHR Statute"), October 1979, OAS Res No. 448, Article 4 (of Human Rights (the "IACHR Statute"))).

(8) انظر المعلومات المتعلقة بنشاط المحكمة وعبء القضايا في الرابط: <https://www.icj-cij.org/public/files/annual-reports/2017-2018-ar.pdf>.

الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تضم 168 دولة عضوا، يبلغ عدد القضاة في المحكمة الدولية لقانون البحار 21 قاضيا.<sup>(9)</sup> وفي إطار منظمة التجارة العالمية، التي تضم 164 دولة عضوا، يبلغ عدد الأعضاء في هيئة الاستئناف 7 أعضاء. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن المسائل المتعلقة بعدد أعضاء المحكمة تتوقف على عوامل مختلفة، مثل عدد الدول المتعاقدة في إطار المحكمة وتكوينها، وعبء القضايا المعروضة على المحكمة، والتكاليف، والموارد المتاحة. ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان سيدرج أحكاما انتقالية، مع مواصلة النظر في مسألة التوقيت والمنهجية المناسبين للبت في هذه المسائل في مرحلة لاحقة.

21- وترتبط مسألة ما إذا كان ينبغي توظيف أعضاء المحكمة على أساس النقرغ الكامل أو الجزئي بعدد الأعضاء الذين يعملون في المحكمة وعبء عملها. فعلى سبيل المثال، عندما يكون عدد الأعضاء كبيرا من أجل زيادة التنوع، يمكن النظر في التوظيف على أساس النقرغ الجزئي، وفي هذه الحالة قد يلزم اعتماد قاعدة بشأن الأنشطة الموازية المحظورة.

22- وتشير الفقرة 1 أيضا إلى المتطلبات التي ينبغي أن يستوفيها أعضاء المحكمة من اطلاع على القانون الدولي وفهم لمختلف السياسات التي يقوم عليها الاستثمار، وذلك لمعالجة الانتقادات بشأن عدم معرفة المحتكم إليهم المتصورة بمسائل النظام العام. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في أن التدريب المتواصل والتعلم المستمر سيشكل وسيلة فعالة لضمان الكفاءة والشمول معا. ولعله يود أن يلاحظ أن هذه المسألة يمكن أن تعالج في سياق الإصلاحات المتعلقة بإنشاء مركز استشاري (انظر الوثيقة A/CN.9/1004، الفقرات 28-50). وتتضمن الفقرة 1 أيضا إشارة إلى الكفاءة اللغوية (الطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات عمل المحكمة الدائمة)، كما هو الحال في عدد من المحاكم والهيئات القضائية الدولية.<sup>(10)</sup>

23- وتغطي الفقرة 2 مسألة تعديل عدد أعضاء المحكمة بمرور الوقت. وفي هذا الشأن، اعتبر الفريق العامل أن هذا العدد ينبغي أن يستند إلى عبء القضايا المتوقع، مع إجراء تعديلات لاحقة موازنة مع زيادة عدد الدول الأعضاء. وتوفر المحاكم والهيئات القضائية الدولية القائمة أمثلة توضيحية على آليات التعديل المحتملة هذه.<sup>(11)</sup>

24- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تؤدي الجنسية دورا في تكوين المحكمة، وما إذا كان ينبغي أن ينص على ألا يكون عضوان في المحكمة من جنسية الدولة نفسها كما هو مقترح في الفقرة 3.<sup>(12)</sup> وينص عدد من الأنظمة الأساسية للمحاكم بالفعل على انتخاب القضاة دونما اعتبار لجنسيتهم،

(9) بمتوسط 1,2 قضية سنويا.

(10) على سبيل المثال، يجب أن يكون لدى قضاة المحكمة الجنائية الدولية معرفة ممتازة وطلاقة في لغة عمل واحدة على الأقل من لغتي العمل بالمحكمة، أي الفرنسية أو الإنكليزية (نظام روما الأساسي، المادة 36 (ج)). وحتى في الحالات التي لا ينص فيها الصك التأسيسي على متطلبات الكفاءة اللغوية صراحة، يمكن الاستدلال على هذه المتطلبات من الأحكام المتعلقة بلغات عمل المحكمة: انظر مثلا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المادة 39؛ والنظام الداخلي للمحكمة الدولية لقانون البحار، 28 تشرين الأول/أكتوبر 1997، المادة 43.

(11) انظر، على سبيل المثال، the Declaration of the Government of the Democratic and Popular Republic of Algeria Concerning the Settlement of Claims by the Government of the United States of America and the Government of the Islamic Republic of Iran, 19 January 1981, Article III(1)؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1 تموز/يوليه 2002، المادة (2). وللاطلاع على أمثلة لبنود تغيير القواعد المعمول بها في المحاكم الدولية، انظر على سبيل المثال: Iran – United States Claims Tribunal, Claims Settlement Declaration, Article III(1)؛ نظام روما الأساسي، المادة 36 (2)؛ الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا (Comprehensive Economic and Trade Agreement between the EU and Canada)، اتفاقية التجارة الحرة بين الاتحاد الأوروبي وفيت نام (EU-Vietnam FTA, Article 12(3)).

(12) الجنسية قد تكون أو لا تكون مطلبا؛ ومن الأمثلة التي تكون فيها الجنسية مطلبا محكمة العدل المنبثقة عن اتفاق كارتاخينا، التي أنشئت بموجب المعاهدة المنشئة لمحكمة العدل المنبثقة عن اتفاق كارتاخينا وتتكون من خمسة قضاة يجب أن يكونوا من مواطني البلدان الأعضاء [...] (Treaty Creating the Court of Justice of the Cartagena Agreement, 28 May 1979, Article 7(1)؛ انظر أيضا: American Convention on Human Rights, 21 November 1969 (ACHR), Article 52(1)؛ ومن الأمثلة Comprehensive Economic and Trade Agreement between the EU and Canada, Article 8.27.2.

ولكن لا يجوز أيضا أن يكون هناك قاضيان من نفس الجنسية في منصة القضاء (انظر أيضا الفقرة 27 أدناه).<sup>(13)</sup> وإذا كان للجنسية أن تؤدي دورا، يمكن الإشارة إلى أنه يمكن اعتماد التناوب بين الدول الأعضاء لضمان حصول جميع الدول على فرصة تعيين أحد مواطنيها في المحكمة (انظر مشروع الحكم 8 أدناه بشأن التعيين).<sup>(14)</sup> ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان أو لم يكن من العملي، في حالة زيادة عدد أعضاء المحكمة، الاستمرار في اشتراط ألا يكون أي عضوين من مواطني الدولة نفسها.

### 3- أعضاء المحكمة المخصصون

25- يرد فيما يلي نص مشروع الحكم 5 - "أعضاء المحكمة المخصصون":

1- يجوز لأطراف المنازعة اختيار شخص ليكون عضوا في المحكمة، في الظروف التالية التي تقرر فيها المحكمة تشكيل دائرة أو أكثر، تتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، وفقا للمادة (--)؛ على سبيل المثال، (يملاً الفراغ بمثال).

2- يحسن اختيار هذا الشخص من بين الأشخاص الذين رُشِّحوا وفقا للمادة 6.

26- يسعى مشروع الحكم 5 إلى تلبية طلب مفاده أن تُقترح خيارات بشأن مشاركة أعضاء مخصصين في المحكمة، بما في ذلك توفير بعض المرونة في القيام، بموافقة الأطراف، بتشكيل دوائر خاصة تتولى أمر قضايا محددة (A/CN.9/1050، الفقرتان 26 و27). وتوجد هذه المرونة في الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية مثل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويمكن أن تشمل الأساليب الممكنة لتعيين عضو مخصص في المحكمة التعيين من قبل الأطراف مباشرة والتعيين من قائمة مرشحين (A/CN.9/1050، الفقرة 56).<sup>(15)</sup> وفي ضوء ذلك، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالفقرة 2 أم لا. ولعله يود أيضا أن يلاحظ أن نظام القضاة المخصصين لا يخلو من عيوب في سياق المنازعات بين الدول، ولعله يود مواصلة النظر في مدى ملائمة نقل هذا النظام إلى سياق المنازعات بين المستثمرين والدول.

27- وفيما يتعلق بمسألة الجنسية، تجدر الإشارة إلى أن الأنظمة التأسيسية لبعض المحاكم تسمح لدولة طرف في قضية معروضة على المحكمة دون أن يكون هناك قاض يحمل جنسيتها بتعيين قاض مخصص.<sup>(16)</sup>

المعاكسة محكمة العدل الدولية، المادة 2 من النظام الأساسي. وكثيرا ما تشترط المحاكم العالمية النطاق ألا يحمل قاضيان جنسية الدولة نفسها؛ وفيما يتعلق بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يجدر بالملاحظة أنه في عام 1994، حذفت من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان القاعدة التي تنص على أنه "لا يجوز أن يكون قاضيان [في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان] من مواطني الدولة نفسها". انظر التقرير التفسيري للبروتوكول رقم 11 لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (Explanatory Report to Protocol No. 11 to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms)، الذي يعيد هيكلة آلية المراقبة التي تنشئها، الفقرة 59، 11 أيار/مايو 1994.

(13) المادتان 2 و3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

(14) انظر محكمة العدل للجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا (Economic Community of West African States Court of Justice)، حيث تتناوب دول الجماعة الخمس عشرة على تولي مناصب قضاة المحكمة السبعة.

(15) في أربع محاكم تعمل بنظام التمثيل الكامل، هناك نظام مخصص يكفل أن يتولى رئاسة المحكمة قاض يحمل جنسية الدولة المدعى عليها في المنازعة، وهذه المحاكم هي: محكمة العدل لجماعة دول الأنديز، محكمة العدل لأمريكا الوسطى، المحكمة الاقتصادية لرابطة الدول المستقلة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وللاطلاع على نهج مختلف، انظر النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار الذي ينص على أنه يحق لكل طرف أن يعين عضوا واحدا في الغرفة المخصصة التابعة لغرفة منازعات قاع البحار، ويعين المحكم الثالث بالاتفاق بينهما؛ وفيما يتعلق بالجنسية، تنص المادة 36 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على أنه "لا يجوز أن يكون أعضاء الغرفة المخصصة عاملين في خدمة أي طرف من أطراف النزاع أو من رعاياه".

(16) المادتان 31 (2) و(3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.



ولا يلزم أن يكون القاضي المخصص من مواطني الدولة المعنية، وكثيرا ما لا يكون من مواطني الدولة التي تعينه (انظر أيضا الفقرة 24 أعلاه).<sup>(17)</sup>

28- ويهدف تحقيق الكفاءة والشمول بمرور الوقت، لعل الفريق العامل يود النظر في إيراد نص مشاركة شخص "أقل أقدمية" إما بصفة عضو في الهيئة المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أو ربما بصفة مراقب صامت (بيد أنه سيتعين تعريف هذا الدور بحد ذاته لأنه غير متوخى في الآليات الحالية).<sup>(18)</sup>

## دال - تسمية المرشحين واختيارهم وتعيينهم

### 1- ملاحظات عامة

29- رأى الفريق العامل أن طرائق اختيار وتعيين أعضاء الهيئات المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ينبغي، من الناحية المبدئية، أن تسهم في تعزيز جودة وإنصاف القرارات المتخذة لإقامة العدالة وكذلك في جلاء مظاهر العدالة، وأن تضمن الشفافية والانفتاح والحياد والمساءلة، وأن تجسد المعايير الأخلاقية الرفيعة، مع كفالة قدر مناسب من التنوع أيضا (A/CN.9/964، الفقرات 91-96). وبالإضافة إلى المؤهلات والمتطلبات الأخرى، قيل إن للتنوع الكافي، ويشمل ذلك التنوع الجغرافي والجنساني واللغوي،<sup>(19)</sup> وكذلك التمثيل العادل لمختلف النظم والثقافات القانونية، أهمية جوهرية في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وشُدِّد على أن تحقيق التنوع من شأنه أن يحسن نوعية عملية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، لأن اختلاف المنظورات، ولا سيما اختلاف الثقافات ومستويات التنمية الاقتصادية، يمكن أن يكفل اتخاذ قرارات أكثر توازنا (A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 101). وقيل إن الافتقار إلى التنوع يقوض مشروعية نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.<sup>(20)</sup>

(17) انظر: See Selection and Appointment of International Adjudicators: Structural Options for ISDS Reform, by Andrea Bjorklund, Marc Bungenberg, Manjiao Chi, Catharine Titi, Academic Forum on ISDS Concept Paper 2019/11.

(18) في هذا السياق، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار مبادرات زيادة التنوع، مثل تلك التي استحدثتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى، والتي تضع مسألة التنوع الجنساني والجغرافي على رأس جدول أعمالها. وتتضمن مبادرة المسار المهني المبكر للنساء في مكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي وضعتها دائرة إدارة الموارد البشرية في إطار الاستراتيجية المشتركة بين المكتبتين للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (2018-2021)، على سبيل المثال، النهج الممكنة بشأن التوظيف وتنمية المواهب، والتي يمكن استخدامها لأغراض هذه المناقشة.

(19) المادة 5 (هـ) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلامية الدولية. وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الإسلامية الدولية لم تدخل مرحلة التشغيل بسبب عدم استكمال التصديقات المطلوبة.

(20) تشير عدة أنظمة أساسية قائمة لمحاكم دولية إلى ما يلي: '1' "التوزيع الجغرافي العادل" في اختيار أعضاء المحكمة (انظر، على سبيل المثال، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1 تموز/يوليه 2002، المادة 36 (8) (أ) '2'؛ انظر أيضا: Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes, Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization, Article 17(3), third sentence؛ '2' توازن التمثيل بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية وأقل البلدان نموا (في منظمة التجارة العالمية، يمكن للبلدان النامية أن تطلب أن يضم الفريق المعني بالبت في منازعات قائمة بين بلدان متقدمة النمو وبلدان أعضاء من بلدان نامية إلى عضويته عضوا واحدا على الأقل من أحد البلدان النامية الأعضاء (انظر: Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes, Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization, Article 8(10)؛ '3' توازن التمثيل بين البلدان المصدرة لرأس المال والبلدان المستوردة لرأس المال (بالرغم من أنه لا توجد أي إشارة في اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار إلى هذا المعيار من بين المعايير التي يتعين على الرئيس أخذها بعين الاعتبار عند اختيار أعضاء أفرقة التوفيق والتحكيم، فأثناء الأعمال التحضيرية للاتفاقية، استُصوب بوجه عام استخدام صلاحية الرئيس في تسمية أعضاء من أجل ضمان "التمثيل العادل في الأفرقة من الأشخاص المؤهلين من البلدان المستثمرة والبلدان المستفيدة من الاستثمارات على حد سواء". انظر تعليق مندوب هولندا في الاجتماعات الاستشارية للخبراء القانونيين المعقودة في جنيف من 17 إلى 22 شباط/فبراير 1964 في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (1968)، History of the

30- وأشير إلى أن احتمال استناد التعيينات إلى الخبرة والنزاهة بدل الاعتبارات السياسية سيكون أكبر إذا كانت عملية الاختيار: '1' متعددة المستويات؛ '2' مفتوحة أمام أصحاب المصلحة؛ '3' شفافة. وفي هذا السياق، اقترح أن تقوم أفرقة الاختيار واللجان الاستشارية أولاً بفرز ملفات المرشحين قبل أن يعيّنوا بناء على تصويت الأطراف في الاتفاق المنشئ للمحكمة.

31- وفي ضوء ذلك، لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن مشاريع الأحكام 6 إلى 8 تعكس أكثر الإجراءات شيوعاً التي يُنتخب بموجبها أعضاء الهيئات القضائية من قبل هيئة حكومية دولية تصوت بالاختيار من قائمة مرشحين.<sup>(21)</sup> ولعله يود النظر فيما إذا كان تخصيص مقاعد لمختلف مجموعات الدول المحددة جغرافياً، على النحو المقترح في مشروع الحكم 8، قد يشكل وسيلة فعالة لإنشاء محكمة انتقائية التمثيل تهدف إلى ضمان تمثيل إقليمي متوازن وتمثيل مختلف النظم القانونية.

32- يُنظر إلى انتخاب المرشحين بالتصويت على أنه أفضل من انتخابهم بتوافق الآراء، لتلافي عرقلة عملية الاختيار. وتجدر الإشارة إلى أنه عادة ما يتاح للدول التصويت لأكثر من مرشح واحد لضمان قدر من التوازن والتنوع. وعادة ما تُستخدم قواعد الأغلبية المقررة بما يضمن تمتع أعضاء المحكمة المعيّنين بقبول معظم البلدان. وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تستخدم الأغلبية ذات الشروط الأقل تشدداً في حال عدم التوصل إلى أغلبية مقررة لتجنب دخول عملية الانتخاب في طريق مسدود. وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدة محاكم تتولى اختيار أعضائها الدول الأطراف في المعاهدة ذات الصلة أو هيئة جماعية من الدول، حتى في الأحوال التي تكون فيها العضوية في تلك المعاهدة أو الهيئة أوسع نطاقاً من مجموعة الدول التي تقبل بولاية المحكمة.<sup>(22)</sup>

## 2- تسمية المرشحين

33- يرد فيما يلي نص مشروع الحكم 6 - "تسمية المرشحين":

الخيار 1:

1- يجوز لأي طرف في الاتفاق المنشئ للمحكمة أن يسمي مرشحين لانتخابهم أعضاء فيها. وتُرفق الترشيحات ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي تثبت وفاء المرشح بالمتطلبات الواردة

ICSID Convention: Documents concerning the Origin and Formulation of the Convention, Vol. II-1 ("History of the ICSID Convention, Vol. II-1"), p. 382). وتنص الصكوك التأسيسية للمحاكم والهيئات القضائية عادة على أن تكوين المحكمة برمتها يجب أن يجسد توازناً بين السمات المختلفة، وأن يكون ممثلاً للنظم أو التقاليد القانونية الرئيسية في العالم (انظر مثلاً المادة 9 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، المادة 2 (2)؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1 تموز/يوليه 2002، المادة 36 (8) (أ)؛ بروتوكول المحكمة الأفريقية، المادة 14 (2)؛ معاهدة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا (، 17 أكتوبر 2008، the Treaty on the Harmonization of Business Law in Africa, 17 October 2008), Article 31 (Africa (the "OHADA CCJA"), اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، المادة 14 (2)). وتجدر الإشارة إلى أن بروتوكول المحكمة الأفريقية ينص على أن الدول ينبغي أن تراعي، عند تقديم ترشيحاتها لأعضاء المحكمة، أن "يُعطى الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث النوع الاجتماعي أثناء عملية الترشيح". (بروتوكول المحكمة الأفريقية، المادة 12 (2)).

(21) أبرز نوعين من الهيئات الدولية التي تضطلع بهذا الدور هما أن تكون تلك الهيئة جهازاً حكومياً دولياً (مثل جمعية الدول الأطراف في حالة المحكمة الجنائية الدولية) أو جمعية برلمانية دولية (مثل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا في حالة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان). ويشترط لتعيين القضاة في محكمة العدل الدولية الحصول على أغلبية الأصوات في كل من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

(22) على سبيل المثال، قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تختارهم الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛ وقضاة محكمة العدل الدولية تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وقضاة المحكمة الدولية لقانون البحار تختارهم الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار، حتى ولو كانت تلك الدول لا تترضي المحكمة محفلاً لتسوية المنازعات على وجه العموم.

في الفقرة 1 من المادة 4. ولكل دولة طرف أن تقترح [مرشحا] [مرشحين اثنين] لأي عملية انتخاب [، ولا يلزم بالضرورة أن يكون] [يكونا] من مواطنيها]، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان التمثيل المتساوي للجنسين. ويُنتخب أعضاء المحكمة من قائمة بالأشخاص المرشحين بهذه الطريقة.

2- وقبل تقديم هذه الترشيحات، يتشاور كل طرف مع ممثلي المجتمع المدني والهيئات القضائية وغيرها من الهيئات التابعة للدولة ونقابات المحامين ورابطات الأعمال التجارية والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من المؤسسات ذات الصلة، في عملية اختيار المرشحين.

الخيار 2:

بعد دعوة مفتوحة لتقديم الترشيحات تصدر وفقا لقرار من لجنة الأطراف:

(أ) يجوز لأي شخص يمتلك المؤهلات المطلوبة بموجب الفقرة 1 من المادة 4 أن يطلب المشاركة في عملية الاختيار؛

(ب) يجوز للمجتمع المدني ونقابات المحامين والمؤسسات الأكاديمية والمؤسسات ذات الصلة في مجتمع الاستثمار أن ترشح أي شخص يمتلك المؤهلات المطلوبة بموجب الفقرة 1 من المادة 4 لعملية الاختيار.

34- يجسد مشروع الحكم 6 طلب الفريق العامل إتاحة خيارات تجعل إجراءات الترشيح مفتوحة وشفافة وتوفر وسائل تسمح بإبلاغ الكيانات غير الحكومية، مثل المستثمرين والمجتمع المدني والأفراد، بالعملية واستشارتها بشأنها ومشاركتها فيها (A/CN.9/1050، الفقرة 56). وينبغي قراءته بالاقتران مع مشروع الحكم 7 الذي ينص على آلية للاختيار.

35- وتجدر الإشارة إلى أن هذه المرحلة غير موجودة في إجراءات اختيار جميع المحاكم والهيئات القضائية. ففي بعض المحاكم والهيئات القضائية، تعين الأطراف في المعاهدة الأعضاء مباشرة، سواء انفراديا أو من خلال لجنة مشتركة، من دون أي عملية ترشيح رسمية سابقة.<sup>(23)</sup>

36- ويجسد الخيار 1 عملية الترشيح من قبل الأطراف في الاتفاق المنشئ للمحكمة، كما هو الحال في عملية انتخاب الأعضاء في هيئات قضائية معينة.<sup>(24)</sup> وقد تعرضت عملية الترشيح في إطار هذا النموذج للنقد، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي: '1' عدم التكافؤ وعدم التوحيد في عمليات الاختيار على الصعيد الوطني؛ '2' انعدام الشفافية فيما يتعلق بكيفية تحديد المرشحين وتقديمهم؛ '3' تسييس الترشيحات.<sup>(25)</sup> وإذا اعتمد هذا الخيار، فلعل الفريق العامل يود النظر في أن التوازن بين الجنسين في تشكيل المحكمة سيكفل على نحو أفضل في حال تعين على كل دولة طرف اقتراح مرشحين اثنين. وبالإضافة إلى ذلك، لعله يود النظر فيما إذا كانت عبارة [، ولا يلزم بالضرورة أن يكون] [يكونا] من مواطنيها] تتعارض أو لا تتعارض مع هدف ضمان التنوع.

(23) انظر: CIDS Supplemental Report, para. 118.

(24) المادة 22 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ("تنتخب القضاة الجمعية البرلمانية وعن كل طرف متعاقد سام، وبأكثريّة الأصوات وعلى أساس قائمة بثلاثة مرشحين يقدمهم الطرف المتعاقد السامي")؛ بروتوكول المحكمة الأفريقية، المادة 12 (1) ("يجوز للدول الأطراف في هذا البروتوكول أن ترشح بعد أقصى ثلاثة مرشحين، وأن يكون اثنان منهم على الأقل من مواطنيها")؛ الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ("الاتفاقية الموحدة")، 26 تشرين الثاني/نوفمبر 1980، الوثائق الاقتصادية الخاصة بجامعة الدول العربية، الوثيقة رقم 3، المادة 28 (2) ("تتكون المحكمة من خمسة قضاة على الأقل وعدد من الأعضاء الاحتياطيين ينتمي كل منهم إلى جنسية عربية مختلفة، يختارهم المجلس من بين قائمة من القانونيين العرب تعد خصيصا لهذا الغرض، ترشح كل دولة طرف اثنين منهم ممن توهلهم صفاتهم الخلقية والعلمية لتولي المناصب القانونية الرفيعة. ويسمي المجلس من بين أعضاء المحكمة رئيسا لها").

(25) انظر: CIDS Supplemental Report, para. 123.

- 37- وتسعى الفقرة 2 إلى ضمان الانفتاح والشفافية في عملية الترشيح من خلال إتاحة إمكانية ترشيح أصحاب المصلحة.<sup>(26)</sup> وقد يؤدي هذا النهج إلى تعزيز شفافية العملية وتوسيع نطاق القبول بآلية تسوية المنازعات، ويمكن لبعض أصحاب المصلحة المشاركة في عملية الاختيار، بما في ذلك ممثلون عن المستثمرين وأصحاب المصلحة المعنيون بتفسير معاهدات الاستثمار وتطبيقها وفي نتائج المنازعات، مثل رابطات المهنيين العاملين في مجال القانون الدولي والمجتمع المدني (A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 121).<sup>(27)</sup>
- 38- ومن شأن الخيار 2 سحب عملية الترشيح من أيدي أطراف الاتفاق المنشئ للمحكمة لأنه ينص على الترشيح الذاتي، مما يسمح لأي شخص مهتم لديه متطلبات التأهل اللازمة بتقديم ترشيحه إثر دعوة مفتوحة. ويبدو أن مرحلة الفرز والتصنيف من جانب هيئة مختلفة عن تلك التي تقوم بالتعيين النهائي لا غنى عنها إذا أُريد لعملية الاختيار أن تسمح بالترشيحات الذاتية (انظر مشروع الحكم 7 أدناه).
- 39- ولعل الفريق العامل يود النظر في إمكانية الجمع بين الخيارين 1 و2 وتطبيقهما معاً، حتى تحتفظ الدول بإمكانية تعيين أعضاء في المحكمة، مع إمكانية تقديم الأفراد أيضاً طلبات مباشرة.

### 3- عملية الاختيار

- 40- يرد فيما يلي نص مشروع الحكم 7 - "فريق الاختيار":

#### (أ) الولاية

أنشئ بموجب هذا الصك فريق اختيار (فيما يلي "الفريق"). وتتمثل مهمته في إبداء رأيه بشأن ما إذا كان المرشحون يستوفون معايير الأهلية المنصوص عليها في هذا الاتفاق قبل أن تقوم لجنة الأطراف بالتعيينات المشار إليها في المادة 8.

#### (ب) التكوين

1- يتألف الفريق من [خمسة أشخاص] [عشرة أشخاص أو أكثر] يختارون من بين أعضاء سابقين في المحكمة، أو أعضاء حاليين أو سابقين في محاكم عليا دولية أو وطنية، ومحامين أو أكاديميين ذوي كفاءة رفيعة المستوى ومعترف بها. يجب ألا يكون لدى أعضاء الفريق تضارب في المصالح، وأن يعملوا بصفتهم الشخصية، وأن يتصرفوا بشكل مستقل ومن أجل المصلحة العامة، وألا يتلقوا تعليمات من أي طرف أو أي دولة أو منظمة أخرى أو شخص آخر. ويجسد تكوين الفريق بطريقة متوازنة التنوع الجغرافي والجنساني و[النظم القانونية المختلفة للأطراف] [المجموعات الإقليمية المشار إليها في المادة 8].

2- تعين لجنة الأطراف أعضاء الفريق بأغلبية [مقررة] [بسيطة] من الطلبات [المقدمة من طرف] [الواردة من خلال الدعوة المفتوحة المشار إليها في الفقرة 3].

3- يعلن عن الشواغر في الفريق من خلال دعوة مفتوحة إلى تقديم الطلبات تنشرها المحكمة.

4- يجب على المتقدمين الكشف عن أي ظروف يمكن أن تؤدي إلى تضارب في المصالح. ويجب عليهم على وجه الخصوص تقديم إعلان اهتمام باستخدام استمارة موحدة تنشرها لجنة

(26) انظر: Statute of the Caribbean Court, Articles IV(12) and V(1).

(27) الافتراض السائد في معظم عمليات الاختيار هو أن الحكومات تمثل آراء طائفة واسعة من أصحاب المصلحة عند اتخاذ قرارات التعيين؛ ومن الجدير بالذكر أنه حتى في الأحوال التي لا تشارك فيها الجهات الفاعلة من غير الدول رسمياً في عملية الاختيار، فإنها قد تؤدي أدواراً غير رسمية (مثل فحص المرشحين المقترحين للتأكد من أن لديهم الخلفيات والمؤهلات المطلوبة).

الأطراف، إلى جانب سيرة ذاتية محدثة. ويواصل أعضاء الفريق في جميع الأوقات بذل قصارى جهدهم لكي يكونوا على علم بأي تضارب في المصالح ويكشفوا عنه طوال فترة أدائهم لواجباتهم وفي أقرب وقت يتناهى فيه التضارب إلى علمهم.

5- لا يحق لأعضاء الفريق أن يكونوا أعضاء في المحكمة أثناء عضويتهم في الفريق ولمدة [ثلاث] سنوات بعد ذلك.

6- تنشر لجنة الأطراف تشكيل الفريق علانية.

#### (ج) فترات الولاية

1- يعين أعضاء الفريق لفترة غير قابلة للتجديد مدتها [ست] سنوات. ومع ذلك، تمتد فترات ولاية [ثلاثة] من الأعضاء [الخمس] المعينين لأول مرة، والذين يحددون بالقرعة، [تسع] سنوات.

2- يعين أي شخص عُين ليحل محل عضو قبل انقضاء فترة ولايته للمدة المتبقية من فترة سلفه.

3- يخطر عضو الفريق الراغب في الاستقالة رئيس الفريق الذي يبلغ لجنة الأطراف. وتبدأ لجنة الأطراف إجراءات الاستبدال.

4- إذا لم يحترم عضو في الفريق الالتزامات التي تقع على عاتقه، بما في ذلك بعد انتهاء فترة ولايته، جاز لرئيس المحكمة أن يعزل العضو من الفريق أو يتخذ تدابير مناسبة أخرى.

5- ريثما تتم إجراءات الاستبدال، يجوز للشخص الذي لم يعد عضواً في الفريق، بإذن من رئيس الفريق، أن يكمل أي إجراءات اختيار جارية، ويعتبر، لذلك الغرض حصراً، أنه ما زال عضواً في الفريق.

#### (د) الرئيس والأمانة

1- ينتخب الفريق رئيسه. ويشغل رئيس الفريق منصبه لفترة مدتها [ثلاث] سنوات.

2- تقوم أمانة لجنة الأطراف بدور أمانة الفريق.

#### (هـ) المداولات

1- يجوز للفريق أن يجتمع بالحضور الشخصي أو من خلال أي وسيلة اتصال أخرى. وتكون إجراءات الفريق ومداولاته سرية.

2- يكفل الفريق، لدى اضطراره بمهامه، حماية المعلومات السرية والبيانات الشخصية.

3- يسعى الفريق إلى العمل بتوافق الآراء. وفي حالة عدم وجود توافق في الآراء، يتصرف الفريق بأغلبية [مقررة] قوامها ثلاثة من أصل خمسة.

#### (و) المهام

1- يتصرف الفريق بناء على طلب الأمانة بمجرد تسمية المرشحين من قبل الأطراف [أو أن يتقدموا بطلباتهم] عملاً بالمادة 6.

2- يقوم الفريق بما يلي: '1' استعراض الترشيحات أو الطلبات الواردة بسبل منها، عند الاقتضاء، الاستماع إلى المرشحين أو الطلب إلى المرشح إرسال معلومات إضافية أو مواد أخرى يرى الفريق أنها ضرورية لمداولاته؛ '2' التحقق من أن المرشحين يستوفون شروط التعيين كأعضاء في المحكمة؛ '3' الدعوة إلى مزيد من الترشيحات إذا وجد الفريق أن عدد المرشحين الذين يستوفون

معايير الأهلية غير كاف؛ '4' إبداء الرأي بشأن ما إذا كان المرشحون يستوفون الشروط المشار إليها في الفقرة الفرعية '2'؛ '5' وضع قائمة بالمرشحين الذين يستوفون الشروط.

3- يستكمل الفريق عمله في الوقت المناسب.

4- يجوز لرئيس الفريق أن يعرض رأي الفريق على لجنة الأطراف.

5- تُنشر قائمة المرشحين الذين يستوفون الشروط علانية.

6- ينشر الفريق تقارير منتظمة عن أنشطته.

(ز) إجراءات العمل

للفريق أن يعتمد إجراءات عمله الخاصة، على أن تكون متسقة مع هذا الحكم.

41- يجسد مشروع الحكم 7 طلب الفريق العامل بأن يُنص على بنود بشأن الاستعانة بفرقة أو لجان للاختيار، بما في ذلك دورها في عملية التعيين، وكيفية اختيار أعضاء تلك الأفرقة، وكيفية ضمان استقلاليتهم. ويتضمن مشروع الحكم تفاصيل بشأن إنشاء فريق الاختيار وتشغيله، استناداً إلى إحدى الورقات المقدمة (A/CN.9/1050، الفقرة 33).<sup>(28)</sup>

42- ويجدر بالذكر أن لجانا لفرز المرشحين ولجانا استشارية بشأن التعيين، فضلاً عن لجان تعيين، أُشئت في بعض المحاكم الدولية (A/CN.9/1004/Add.1، الفقرة 118). ويراد لهذه اللجان أن تكون لجان خبراء تتمثل وظيفتها في استبعاد المرشحين غير المستوفين للمؤهلات اللازمة.<sup>(29)</sup> وحتى في حالة احتفاظ الدول بالسيطرة على التعيينات، فإن الهدف من إدماج هذه اللجان في العملية هو أن يفضي إلى تعيين أعضاء أكثر كفاءة وأكثر استقلالاً في المحكمة. ولا تشمل وظيفتها عادة التشاور مع الكيانات من غير الدول.<sup>(30)</sup>

43- وفيما يتعلق بالتكوين، لعل الفريق العامل يود مراعاة أن فريق فرز أكبر سيسدّد التنوع المنشود. وعلاوة على ذلك، لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي أن يضم أعضاء فريق الاختيار أيضاً أشخاصاً يمثلون آراء أصحاب المصلحة الآخرين من غير الدول، مثل مجتمع الاستثمار، لأن ذلك قد يكون حاسماً في تعزيز الشرعية الفعلية والمتصورة لهذه المحكمة لدى جميع مستخدميها.

#### 4- عملية التعيين

44- يرد فيما يلي نص مشروع الحكم 8 - "التعيين (الانتخاب)":

1- ينشر الفريق القائمة الموضوعية عملاً بالمادة 7 (و) (2) بالمرشحين المؤهلين لانتخابهم أعضاء في المحكمة بتصنيفهم في إحدى المجموعات الإقليمية التالية على أساس [جنسيتهم] [جنسية

(28) انظر: [https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-](https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/selection_and_appointment_eu_and_ms_comments.pdf)

[documents/uncitral/en/selection\\_and\\_appointment\\_eu\\_and\\_ms\\_comments.pdf](https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/en/selection_and_appointment_eu_and_ms_comments.pdf)

(29) يشير مشروع الحكم 7 (أ) إلى معايير الأهلية، كما هو الحال في سياق المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على سبيل المثال (حيث يقدم فريق الفرز "المشورة للأطراف المتعاقدة السامية بشأن استيفاء المرشحين للانتخاب كقضاة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمعايير المنصوص عليها في المادة 1§21 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان")؛ انظر أيضاً المناقشة في التقرير التكميلي CIDS Supplemental Report، الفقرتان 145 و146.

(30) على سبيل المثال، أنشئ في عام 2010 "الفريق المنشأ بمقتضى المادة 255 لتقييم القضاة المرشحين للتعيين في محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي. ويقتصر دور الفريق على إصدار التوصيات، ويتألف من "سبعة أشخاص يُختارون من بين الأعضاء السابقين في محكمة العدل والمحكمة العامة، وأعضاء المحاكم العليا الوطنية، والمحامين المشهود لهم بالكفاءة، على أن يقترح أحدهم البرلمان الأوروبي" (المادة 255 من المعاهدة المنظمة لعمل الاتحاد الأوروبي).

البلد الذي رشحهم للانتخاب، أو في حالة تقديم طلبات مباشرة، على أساس جنسية المرشحين): آسيا، أفريقيا، أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أوروبا الغربية ودول أخرى، أوروبا الشرقية.

2- يوصي الفريق بأن يعمل [--] أعضاء في درجة الاستئناف في المحكمة استنادا إلى خبرة هؤلاء المرشحين الواسعة في مجال التحكيم.

3- يصوت أعضاء مجموعة إقليمية معينة في لجنة الأطراف للمرشحين المؤهلين للانتخاب [من مجموعتهم الإقليمية] بهدف اختيار عدد أولي قوامه [--] من الأعضاء، الذين يختار من بينهم العدد التالي من الأعضاء من كل مجموعة إقليمية: آسيا: [--] أعضاء؛ أفريقيا: [--] أعضاء؛ أمريكا اللاتينية والكاريبي: [--] أعضاء؛ أوروبا الغربية ودول أخرى: [--] أعضاء؛ أوروبا الشرقية: [--] أعضاء.

4- لا تعين لجنة الأطراف الأعضاء في الدرجة الابتدائية ودرجة الاستئناف إلا من قائمة المرشحين المناسبين التي يضعها فريق الاختيار عملا بالمادة 7 (و) (2).

5- تكفل لجنة الأطراف في كل انتخاب تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل، إلى جانب التمثيل المتساوي بين الجنسين في المحكمة ككل.

45- ينص مشروع الحكم 8 على منهجية لتصنيف أعضاء المحكمة في مجموعات إقليمية. ولعل الفريق العامل يود النظر في البدائل الممكنة لمجموعات الأمم المتحدة الإقليمية المقترحة في الفقرة 1، من قبيل نهج مصمم لضمان أن يجسد التمثيل الإقليمي لأعضاء المحكمة التوزيع الجغرافي للدول المتعاقدة وتنوع نظمها القانونية.

46- وتنص الفقرة 1 على طريقة لضمان التنوع في تعيين أعضاء المحكمة (انظر التعليقات العامة أعلاه في الفقرة 26). ويتمثل الاقتراح في أن تصوت كل مجموعة إقليمية لمرشحين إقليميين فقط دون إبداء أي رأي في المرشحين الآخرين. وفيما يتعلق بالفقرة 3، وضعت عبارة "من مجموعتهم الإقليمية" بين معقوفتين للنظر فيما إذا كان ينبغي قصر التصويت على المجموعة الجغرافية أو أنه ينبغي للدول أن تكون قادرة على التصويت لمرشحين من مناطق جغرافية أخرى وليس فقط لمرشحي مناطقها الجغرافية. ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي أن تستند المجموعات الإقليمية إلى جنسية المرشح أو إلى جنسية الطرف الذي يرشحه.

47- وللتبسيط، يُقترح في الفقرة 2 تطبيق طريقة مماثلة لتعيين أعضاء المحكمة في الدرجة الابتدائية ودرجة الاستئناف. غير أن فريق الاختيار، لدى الإيصاء بمرشحين، سيقدم توصيات محددة بشأن تعيين أعضاء المحكمة في درجة الاستئناف في ضوء الخبرة القضائية الكبيرة لهؤلاء المرشحين (A/CN.9/1050، الفقرة 46).<sup>(31)</sup> ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان انتخاب/تعيين عضو في الدرجة الأولى أو درجة الاستئناف بحاجة إلى مزيد من التحديد، وإذا كان الأمر كذلك، أي من الخيارات التالية سيكون أفضل: '1' ينشئ الفريق مجموعة مشتركة من المرشحين ويشير إلى أعضائها الذين يمتلكون أيضا الخبرة الكافية للعمل في درجة الاستئناف، وبعد ذلك تُجرى عملية انتخاب واحدة؛ '2' يوضع مساران منفصلان للترشيح والاختيار والتعيين في الدرجة الابتدائية وفي درجة الاستئناف، وتسمى الأطراف مرشحين للدرجة الابتدائية ولدرجة الاستئناف، ويفحص فريق الاختيار هذه الترشيحات المنفصلة كلا على حدة؛ وتقرر لجنة الأطراف بشأن التعيينات في كلتي الدرجتين بإجراء انتخابات منفصلة؛ '3' تنتخب لجنة الأطراف جميع القضاة

(31) انظر، على سبيل المثال، هيئة الاستئناف الدائمة التابعة لمنظمة التجارة العالمية (World Trade Organization Appellate Body)

The "WTO AB")، The Comprehensive Economic and Trade Agreement between the EU and Canada

, Quadrimella: Appointing Adjudicators in Future Investor-State Dispute Settlement, Malcolm Langford

, Forum on ISDS Concept Paper 2019/12, Version 2 Academic, Daniel Behn and Maria chiara Malaguti

حيث يناقش تأثير هيئة الاستئناف في اختيار وتعيين أعضاء الهيئة.

(دون تمييز بين الدرجة الابتدائية والاستئناف) ثم تتظم المحكمة نفسها في درجتين، ابتدائية واستئنافية، استنادا أيضا إلى ما يوصي به فريق الاختيار.

## هاء - فترات الولاية

### 1- ملاحظات عامة

- 48- قد يضمن تعيين أعضاء المحكمة لفترات أطول غير قابلة للتجديد عدم تعرض الأعضاء لتأثيرات غير جائزة. ومع ذلك، فإن عدم إمكانية إعادة تعيين أعضاء المحكمة يؤدي إلى إضاعة خبرات قيمة.<sup>(32)</sup> ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان تحديد فترات ولاية طويلة نسبيا ومتداخلة من السبل للحد من احتمال أن ينتقص الأخذ بفترات ولاية غير قابلة للتجديد من الخبرات المتوفرة في المحكمة ويقلص مجموعة المرشحين المتاحين.<sup>(33)</sup>
- 49- وفيما يتعلق بإجراءات العزل، لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان الإجراء المقترح بموجب مشروع الحكم 9 (ب) أدناه يتضمن الضمانات اللازمة وشفافا بما فيه الكفاية.

### 2- مدة فترات الولاية والتجديد والعزل

- 50- يرد فيما يلي نص مشروع الحكم 9 - "مدة فترات الولاية والتجديد والعزل":

#### (أ) مدة فترات الولاية وتجديدها

- 1- ينتخب أعضاء المحكمة لمدة [تسع] سنوات [دون إمكانية إعادة انتخابهم] [ويجوز إعادة انتخابهم لمدة إضافية أقصاها فترة [واحدة]].

- 2- تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في عملية الانتخاب الأولى بانقضاء [ثلاث] سنوات وتنتهي فترة عضوية [--] أعضاء آخرين منهم بانقضاء [ست] سنوات. ويجدد أعضاء المحكمة الذين تنتهي فترة عضويتهم بانقضاء [ثلاث] و[ست] سنوات بقرعة يجريها رئيس لجنة الأطراف بعد عملية الانتخاب الأولى مباشرة. ويواصل أعضاء المحكمة أداء واجباتهم إلى أن يُستبدلوا، إلا أن عليهم أن يستمروا في تولي مناصبهم لاستكمال النظر في أية منازعات كانوا قد بدأوا النظر فيها قبل استبدالهم، ما لم يُعزلوا وفقا للبند (ب) أدناه.

#### (ب) الاستقالة والعزل والاستبدال

- 1- يجوز عزل عضو من منصبه في حالة عدم الامتثال لـ [مشروع الحكم 10] أو عدم أداء واجباته بـ [قرار إجماعي يتخذه] [أغلبية مقرر قوامها ثلثا] الأعضاء باستثناء العضو الخاضع للتدقيق.

(32) المحاكم التي ينص نظامها الأساسي صراحة على عدم قابلية فترات ولاية القضاة للتجديد هي: محكمة العدل لشرق أفريقيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، محكمة العدل للجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا، المحكمة المشتركة للعدل والتحكيم التابعة لمنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا.

(33) على سبيل المثال، عندما تغير نظام فترات ولاية القضاة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 2010 لتصبح غير قابلة للتجديد، زادت مدة فترة الولاية أيضا من ست سنوات إلى تسع سنوات؛ والعمل بنظام فترات الولاية القابلة للتجديد شائع نسبيا في المحاكم الدولية (يعمل بنظام فترات الولاية القابلة للتجديد في محكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، والمحكمة الدولية الجنائية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهيئة الاستئناف الدائمة التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛ وتعرض بعض المحاكم قيودا على التجديد، مثل النص على إمكانية تجديد فترة الولاية لمرة واحدة فقط (انظر، على سبيل المثال، النظام الأساسي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهيئة الاستئناف الدائمة التابعة لمنظمة التجارة العالمية).



ويجوز للعضو أن يستقيل من منصبه بتوجيه رسالة إلى رئيس المحكمة. وتصبح الاستقالة سارية المفعول بعد أن يقبلها الرئيس. وفي حالة وجود شاغر قضائي، تجرى عملية إعادة تعيين الأعضاء بالطريقة المحددة في الحكم 8 أعلاه، وهنا بالتعديل الذي يقضي بأن المجموعة التي انتخبت العضو المنتهية ولايته هي وحدها التي تستطيع التصويت وانتخاب بديل له في انتخاب خاص مخصص.

2- يبقى العضو الذي عين بديلاً لعضو آخر بموجب هذا الحكم في منصبه لمدة [تسع] سنوات باستثناء الأعضاء الذين يعينون ليحلوا محل أعضاء منتخبين لفترة أقصر مدتها [ثلاث] سنوات أو [ست] سنوات بعد عملية الانتخاب الأولى. ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين عينوا بديلاً لعضو انتُخب لمدة ولاية أقصر لمدة ولاية كاملة.

51- يتضمن مشروع الحكم 9 (أ) خيارات تتعلق بمدد ولايات أعضاء المحكمة ويهدف إلى تجسيد مددالات الفريق العامل (A/CN.9/1050، الفقرة 56). وذكر أنه ينبغي، عند تحديد فترة الولاية المناسبة، مراعاة متوسط المدة اللازمة لحل قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وضرورة ضمان تحقيق توازن في عبء العمل بين أعضاء المحكمة. وقُدّم اقتراح بأن تتراوح فترة الولاية ما بين 6 و9 سنوات، مع استبدال المحتكم إليهم على مراحل لتحقيق الاستقرار في عمل المحكمة والاجتهاد القانوني (A/CN.9/1050، الفقرة 39).

52- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن فترات الولاية في المحاكم الدولية تتفاوت بين أربع<sup>(34)</sup> وست<sup>(35)</sup> وتسع<sup>(36)</sup> سنوات. وإحدى المحاكم لا تنص على فترة ولاية محددة.<sup>(37)</sup> ويمكن أيضاً أن تكون فترات التعيين متداخلة بحيث تورّع على فترات زمنية مدتها ثلاث سنوات توخياً للتدرج في ضم الأعضاء الجدد إلى المحكمة.<sup>(38)</sup>

53- ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي أن تختلف مدة ولاية أعضاء المحكمة بين الدرجة الابتدائية ودرجة الاستئناف.<sup>(39)</sup>

54- وطلب الفريق العامل أن يتضمن مشروع النص صيغة بشأن العزل المبكر للمحتكم إليهم من المحكمة، بما في ذلك الظروف التي تبرر العزل وإجراءاته، فضلاً عن إمكانية مشاركة الدول المتعاقدة، أو هيئة مستقلة، أو المحكمة الدائمة نفسها في هذه العملية (A/CN.9/1050، الفقرة 56).

55- وتجدر الإشارة إلى أن الأنظمة الأساسية لمعظم المحاكم الدولية تذكر سوء السلوك أو العجز عن أداء المهام كأسباب للعزل.<sup>(40)</sup> وتسعى الأحكام المتعلقة بالعزل إلى ضمان عدم السماح للدول الأطراف بالتدخل في

(34) انظر، على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وهيئة الاستئناف الدائمة التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

(35) انظر، على سبيل المثال، المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك في مجال التحكيم الدولي، أفرقة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

(36) انظر محكمة العدل الدولية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الدولية لقانون البحار.

(37) محكمة العدل لدول الجماعة الكاريبية التي تنص على أن يتولى القاضي منصبه إلى "أن يبلغ سن الثانية والسبعين".

(38) تجدر الإشارة إلى أن بعض المحاكم تنص أيضاً على قيود بشأن سن القضاة (انظر: CIDS Supplemental Report, para. 164).

(39) في الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين الاتحاد الأوروبي وكندا، على سبيل المثال، يعين أعضاء المحكمة لفترة ولاية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (Comprehensive Economic and Trade Agreement between the EU and Canada, Article 8.27.5)؛ وعلى النقيض من ذلك، يعين أعضاء هيئة الاستئناف لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد (Decision No 001/2021 of the CETA Joint Committee of January 29, 2021 setting out the administrative and organisational matters regarding the functioning of the Appellate Tribunal, Article 2.3).

(40) فيما يتعلق بتقديم طلبات العزل واتخاذ قرارات العزل، تتفاوت النظم بين نظم تترك هذه السلطة بيد أعضاء الهيئة ونظم تشارك فيها الدول في عملية العزل أو تسيطر عليها. وفي معظم الأحوال تحتفظ المحاكم الدولية بصلاحيات عزل القضاة من مناصبهم، ويتطلب إعمال هذه الصلاحية قراراً من قضاة المحكمة، إما بإجماع بقية القضاة أو بالأغلبية البسيطة أو بأغلبية أخرى مقررة (على سبيل المثال، في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكن لأي قاض أن يطلب عزل قاض آخر، ويتخذ قرار العزل بأغلبية ثلثي القضاة).

هذه العملية ضمانا لاستقلال أعضاء المحكمة. وهي تجسد أيضا الاقتراح بأن يُكلّف رئيس المحكمة باتخاذ القرارات المتعلقة بهذه المسألة، استنادا أيضا إلى آلية تشاور جماعية تضم أعضاء آخرين في المحكمة. وقيل إن عتبة عزل أعضاء المحكمة يجب أن تكون عالية (A/CN.9/1050، الفقرتان 41 و42). ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي إنشاء عملية يراجع في إطارها شخص مستقل/هيئة مستقلة الطعون المعترض عليها في الأعضاء.<sup>(41)</sup>

## واو - شروط الخدمة

### 1- ملاحظات عامة

56- لعل الفريق العامل يود أن يشير إلى أنه نظر في المسائل الشاملة فيما يتعلق باختيار وتعيين أعضاء المحكمة (A/CN.9/1050، الفقرات 48-54). وقد عولجت بعض المسائل في مشروع مدونة قواعد السلوك التي أعدت بالاشتراك مع المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وفقا لمداولات الفريق العامل في دورتيه الثامنة والثلاثين (A/CN.9/1004\*، الفقرات 51-78) والثامنة والثلاثين المستأنفة (A/CN.9/1004/Add.1، الفقرتان 96 و99) (انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.201).<sup>(42)</sup> وفي ضوء ذلك، يُبسط مشروع الحكم 10 أدناه للإشارة إلى مشروع مدونة قواعد السلوك.

### 2- شروط الخدمة والامتثال لمدونة قواعد السلوك

57- يرد فيما يلي نص مشروع الحكم 10 - "شروط الخدمة":

- 1- يلتزم عضو المحكمة بمدونة قواعد السلوك الخاصة بالمحكم إليهم في منازعات الاستثمار الدولية.
- 2- يتقاضى الأعضاء راتبا سنويا. وبالإضافة إلى ذلك، يتقاضى الرئيس مكافأة سنوية خاصة. وتحدد لجنة الأطراف هذه المرتبات والمكافآت والتعويضات.

58- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي لمشروع الحكم 10 أن يتناول مواضيع بالإضافة إلى المواضيع المشمولة بمشروع مدونة قواعد السلوك.

## زاي - إسناد القضايا

### 1- ملاحظات عامة

59- في المحاكم الدولية، هناك نماذج مختلفة لطرائق إسناد القضايا.<sup>(43)</sup> وتسعى الطرائق الواضحة والمحددة مسبقا المتبعة في إسناد القضايا إلى تجنب إسناد منازعات لعضو معين في المحكمة بسبب اعتبارات

وفي بعض الحالات، تتمتع الدول بصلاحيات إلغاء قرار العزل الصادر من المحكمة بالاتفاق المشترك فيما بينها. وفي بعض المحاكم الدولية، تُتخذ قرارات عزل المحكم إليهم بمشاركة الدول والمحاكم معا. وعادة ما ينطوي ذلك على نظر المحكمة (أو هيئة قضائية مشكلة خصيصا) في شكوى مقدمة ضد أحد المحكم إليهم، ثم تقديم توصية إلى الهيئة الحكومية الدولية المنوط بها اتخاذ القرار النهائي (المحاكم التي لديها إجراء عزل من هذا القبيل هي محكمة العدل للجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، ومحكمة العدل للجماعة الاقتصادية لغرب أفريقيا، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية. وتشمل المحاكم التي تسيطر فيها الدول على عزل القضاة محكمة العدل لدول السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، ومحكمة العدل لشرق أفريقيا).

(41) انظر، على سبيل المثال: Comprehensive Economic and Trade Agreement between the EU and Canada, Article 8.30.

(42) انظر مشروع مدونة قواعد السلوك المتاح على الرابط: <https://undocs.org/ar/A/CN.9/WG.III/WP.201>.

(43) انظر: CIDS Supplemental Report, paras. 183-198.

سياسية أو تأثير خارجي. وبهذا المعنى، لا يمكن مطلقاً أن يُنظر إلى مسألة إسناد القضايا باعتبارها مسألة تتعلق بالتنظيم القضائي الداخلي فحسب، فهي عامل رئيسي لضمان الاستقلالية الهيكلية.<sup>(44)</sup>

60- وطلب الفريق العامل أن يقدم مشروع الحكم المتعلق بإسناد القضايا خيارات بشأن كيفية إسناد القضايا إلى أعضاء المحكمة بما يضمن التمثيل المتوازن والتنوع والاستقلالية والحياد، ويمكن أن يشمل ذلك التعيين على أساس عشوائي مع الخضوع للرقابة، أو التعيين من قبل رئيس المحكمة، أو التعيين من قبل لجنة مستقلة أخرى (A/CN.9/1050، الفقرة 56).

## 2- توزيع القضايا بين الدوائر

61- يرد فيما يلي نص مشروع الحكم 11 - "إسناد القضايا":

### الخيار 1 (الفقرة 1)

1- [يعين رئيس المحكمة] [تعيين لجنة مؤلفة من رئيس المحكمة وعدد تمثيلي من أعضاء المحكمة] فرادى الأعضاء في دوائر الدرجة الأولى ودرجة الاستئناف، [ويسند] [وتسند] المنازعات إلى دوائر المحكمة

البديل 1:

[وفقاً للنظام الداخلي الذي اعتمدته لجنة الأطراف بشأن تعيين أعضاء المحكمة في دوائر المحكمة. ويجوز أن يتضمن النظام الداخلي مبادئ توجيهية بشأن المعايير ذات الصلة التي ينبغي للرئيس مراعاتها عند تعيين عضو ما.]

البديل 2:

[ويخضع تعيين الأعضاء في دوائر المحكمة وإسناد المنازعات إلى الأعضاء إلى النظام الداخلي الذي تعتمد عليه لجنة الأطراف. وينظر الرئيس في معايير مثل التنوع الجنساني والإقليمي، إلى جانب تنوع الخبرات في النظم القانونية والمتطلبات اللغوية [والقيود المفروضة على الجنسية] والمجال المواضيعي، بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المنصوص عليها في النظام الداخلي الذي تعتمد عليه لجنة الأطراف عند تعيين أعضاء المحكمة في دوائر المحكمة.]

### الخيار 2 (الفقرة 1)

1- تسند المنازعات إلى دوائر المحكمة على أساس عشوائي. ويخضع [تعيين الأعضاء في دوائر المحكمة و] إسناد المنازعات إلى الأعضاء إلى النظام الداخلي الذي تعتمد عليه لجنة الأطراف. ويجوز لرئيس المحكمة أن يقرر إسناد قضيتين أو أكثر إلى الدائرة نفسها إذا تشابهت المسائل الأولية أو الرئيسية في قضيتين أو أكثر من القضايا المعروضة على دوائر مختلفة.

2- [لا تسند منازعة إلى عضو معين إذا كان من مواطني الدولة الطرف في المنازعة أو إلى الدولة التي يكون أحد مواطنيها طرفاً في المنازعة.]

62- يجسد الخيار 1 النهج المشترك الذي تقع بموجبه مهمة تخصيص أعضاء المحكمة للتشكيلات أو الأقسام الدائمة عادة على عاتق رئيس المحكمة. ويترك البديل 1 التفاصيل لئيص عليها في القواعد والأنظمة المعمول بها في المحكمة، في حين يتضمن البديل 2 أيضاً معايير محددة سلفاً لتوجيه الرئيس. ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا

كان ينبغي أن يتولى توزيع القضايا على مختلف الدوائر رئيس المحكمة أو لجنة مؤلفة من رئيس المحكمة وبعض أعضائها. وينبغي أن يكون تعيين أعضاء لجنة التوزيع هذه ممثلاً لتكوين المحكمة وأن يستند إلى مبدأ التناوب.

63- وينص الخيار 2 على آلية تعيين عشوائية، ويترك مسائل الرقابة لتتصّل عليها قواعد المحكمة وأنظمتها. كما ينص على إمكانية أن ينقل الرئيس قضية من دائرة إلى أخرى من أجل توفير المرونة وضمان الاتساق حيثما تفصل المحكمة في عدة قضايا غير موحدة تتناول تدابير الدولة المضيفة نفسها أو بشأن مسألة أولية تتكرر هي نفسها في عدد من المنازعات.<sup>(45)</sup> ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي توفير ضمانات إضافية لمنع التجاوزات.

64- ولعل الفريق العامل يود أيضاً النظر في مسألة ما إذا كانت الدائرة ستحدّد مسبقاً بأعضاء يعينون فيها لفترة محددة أو ستشكل على نحو مخصص بتشكيلات مختلفة بعد أن ترفع القضايا أمام المحكمة.<sup>(46)</sup>

65- وعلاوة على ذلك، لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي إضافة أحكام مفادها أنه يمكن، في ظروف معينة، إحالة منازعة إلى دائرة مختلفة ذات تكوين أوسع ("دائرة كبرى") أو حتى إلى المحكمة كاملة لتبت فيها بتأهاتياً، كما هو منصوص عليه في بعض المحاكم والهيئات القضائية (المحلية والدولية على السواء).<sup>(47)</sup>

### ثالثاً - مسائل أخرى تتعلق بآلية دائمة متعددة الأطراف

66- بالإضافة إلى مشاريع الأحكام المتعلقة باختيار وتعيين الهيئة المعنية بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، لعل الفريق العامل يود النظر في المسائل السياسية التالية المتعلقة بإنشاء هيئة دائمة متعددة الأطراف وتشغيلها. فقد تساعد هذه المسائل في وضع مشاريع الأحكام أعلاه في سياقها الصحيح، وتوفر للفريق العامل أساساً يستند عليه لمواصلة النظر في هذه الإصلاحات (A/CN.9/1050، الفقرة 55).

67- وتستند الاقتراحات الواردة أدناه إلى التعليق الذي أدلى به في الفريق العامل ومفاده أن النظام المنبثق عن هذه الإصلاحات ينبغي أن يبقى مرناً بحيث يستوعب تسوية المنازعات بين الدول والمنازعات بين المستثمرين والدول، فضلاً ربما عن المنازعات التي تشمل المجتمعات المحلية المتأثرة بالاستثمارات والاستثمارات التي تقوم بها المنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم (A/CN.9/1050، الفقرة 22).

### ألف - وسائل التأسيس

68- فيما يتعلق بإنشاء محكمة متعددة الأطراف معنية بقضايا الاستثمار، لعل الفريق العامل يود النظر في مسائل عامة، بما في ذلك ما إذا كانت المحكمة ستنشأ تحت رعاية منظمة دولية قائمة مثل الأمم المتحدة، أو ستنشأ كمنظمة دولية منفصلة ومستقلة.<sup>(48)</sup> وفي حال كانت الهيئة الدائمة المتعددة الأطراف منظمة دولية،

(45) انظر: Iran-United States Claims Tribunal.

(46) CIDS Supplemental Report, para. 185.

(47) على سبيل المثال، تنص القواعد الإجرائية لمحكمة المطالبات بين إيران والولايات المتحدة على أنه يجوز لدائرة "التخلي عن اختصاصها" للمحكمة بكامل هيئتها، في حالات منها: "عندما تثير قضية منظورة أمام دائرة ما مسألة هامة" و"عندما تؤدي تسوية مسألة ما إلى قرارات أو تعويضات غير متسقة من جانب المحكمة" (IUSCT Presidential Order, para. 6)؛ وبالمثل، في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يجوز للدائرة التي تسند إليها قضية ما، قبل إصدار حكمها، أن "تتخلى" عن القضية للدائرة الكبرى إذا كانت تطرح مسألة خطيرة متصلة بتفسير الاتفاقية أو إذا كان هناك احتمال التعارض مع حكم صادر في وقت سابق عن المحكمة (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 30). انظر: CIDS Supplemental Report, paras. 200-204.

(48) انظر: From Bilateral Arbitral Tribunals and Investment Courts to a Multilateral Investment Court, Options Regarding the Institutionalization of Investor-State Dispute Settlement, Second Edition (2020), by Marc Bungenberg and August Reinisch، المتاح على الرابط: <https://link.springer.com/book/10.1007/978-3-662-59732-3>، الصفحات 175-182.

ستتمتع بشخصية اعتبارية بموجب القانون الدولي والوطني، مما سيسمح لها بإبرام معاهدات من قبيل اتفاق مقر ينشئ الامتيازات والحصانات اللازمة.<sup>(49)</sup>

69- وفيما يتعلق بهيكل الحوكمة، لعل الفريق العامل يود النظر في الأجهزة التي يمكن أن تُنشأ بموجب الاتفاق المنشئ للمحكمة.

70- وبالإضافة إلى لجنة الأطراف، لعل الفريق العامل يود ملاحظة أنه عادة ما تُنشأ أمانة إدارية دائمة (أو قلم)، إما كأمانة مستقلة قائمة بذاتها أو كجزء من مؤسسة قائمة، وفي هذه الحالة يمكن الاستفادة من خدمات هذه المؤسسة القائمة. وتشمل مهامها إدارة القضايا الجارية وخدمات الترجمة التحريرية وخدمات الدعم الأخرى.

71- وعلاوة على ذلك، لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان سيتم استخدام آلية دائمة متعددة الأطراف لاستضافة مركز استشاري بشأن قانون الاستثمار الدولي.<sup>(50)</sup> ويمكن لهذا المرفق أن يوفر بناء القدرات وأن يكون بمثابة منتدى لتبادل الخبرات وتقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء بهدف بناء قدرتها الداخلية على التعامل مع قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

## باء - المسائل الإجرائية

72- لعل الفريق العامل يود النظر في المسائل المتصلة بالإطار الإجرائي لهيئة دائمة متعددة الأطراف.

73- وفي حين يمكن النص على النظام الداخلي العام في الاتفاق المنشئ للمحكمة، لعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي تعريف الإجراء بالتفصيل في قانونها الثانوي، التي يمكن أن تضعها وتستكملها لجنة الأطراف، والمحكمة نفسها، حسب الاقتضاء (انظر مشروع الحكم 3).<sup>(51)</sup> ومن شأن تعريف الإجراء في القانون الثانوي أن ييسر إدخال تعديلات وتحديثات لاحقة على القواعد الإجرائية. وقد وضع قانون ثانوي بإجراءات مفصلة على سبيل المثال في محكمة العدل الدولية<sup>(52)</sup> والمحكمة الدولية لقانون البحار<sup>(53)</sup> والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.<sup>(54)</sup>

74- ولعل الفريق العامل يود النظر في إدراج الحلول الإصلاحية التالية في الإطار الإجرائي لآلية دائمة متعددة الأطراف، والتي تجري مناقشتها بوصفها إصلاحاً للقواعد الإجرائية: وسائل التصدي للدعوى العيبية؛ تعدد الإجراءات؛ الخسائر الانعكاسية؛ الدعوى المضادة؛ ضمان سداد التكاليف؛ تنظيم التمويل من أطراف ثالثة. واقترح أيضاً أن يُنص على تطبيق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين

(49) يمكن أيضاً أن تتوخى المعاهدة المنشئة للمنظمة اكتساب الشخصية الاعتبارية صراحة. انظر على سبيل المثال المادة 4 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(50) لمزيد من المعلومات عن عنصر الإصلاح المتمثل في إنشاء مركز استشاري، انظر صفحة الأونسيترال على الإنترنت على الرابط: <https://uncitral.un.org/ar/multilateraladvisorycentre>.

(51) انظر على سبيل المثال الإشارة الواردة في المادة الثالثة (2) من إعلان تسوية المطالبات بين إيران والولايات المتحدة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم وخيار التعديل من قبل المحكمة أو الأطراف.

(52) انظر المادة 30 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ولائحتها (1978) المعتمدة في 14 نيسان/أبريل 1978، والمتاحة على الرابط: <https://www.icj-cij.org/public/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf>.

(53) انظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقواعد المحكمة (ITLOS/8)، والمتاحة على الرابط:

[https://www.un.org/Depts/los/convention\\_agreements/texts/unclos/unclos\\_a.pdf](https://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf)

(54) انظر المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية وأنظمة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2 حزيران/يونيه 2021، متاحة على الرابط: <https://www.echr.coe.int/Pages/home.aspx?p=basictexts/rules&c=>.

والدول، وأن يُنص على السماح للأطراف الثالثة، مثل ممثلي المجتمعات المحلية المتأثرة بالمنازعة، بأن تشارك في الإجراءات.<sup>(55)</sup>

### جيم - القانون المنطبق وتفسير المعاهدات

75- لعل الفريق العامل يود النظر في المسائل المتصلة بالقانون الذي ينبغي للمحكمة تطبيقه. وتتضمن العديد من معاهدات الاستثمار بندا بشأن القانون المنطبق. وتشير هذه البنود عموماً إلى المعاهدة نفسها والقانون الدولي. غير أن الاتفاق المنشئ للمحكمة يمكن أن ينص على قاعدة بشأن القانون المنطبق في حال عدم اختيار القانون المنطبق في المعاهدة أو قانون الاستثمار أو العقد الأصلي.<sup>(56)</sup>

76- ومن أجل تطوير ممارسة أكثر اتساقاً في تفسير معاهدات الاستثمار، يمكن للمحكمة المتعددة الأطراف المعنية بقضايا الاستثمار إرساء أدوات لتفسير المعاهدات، لا سيما فيما يتعلق بالبيانات التفسيرية المشتركة، التي يمكن أن تكون ملزمة للمحكمة.<sup>(57)</sup> وتجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل يناقش تفسير المعاهدات كحل إصلاحي مستقل.<sup>(58)</sup>

77- ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي أن يُنص صراحة على وجوب خضوع تفسير أعضاء المحكمة للقواعد العرفية التي تحكم تفسير القانون الدولي العام، كما جاء في المادة 3-2 من التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية.

78- ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي إضافة حكم (ربما في إطار مشروع الحكم 11) للسماح للمحكمة بأن تتخذ قراراتها بتشكيكية أوسع أو بتشكيكية كاملة عندما تعرض عليها مسألة ذات أهمية هيكلية، أي مسألة قد ترتب تسويتها تداعيات على نظام معاهدات الاستثمار برمته؛ أو مسألة قانونية جديدة لم تعالج من قبل؛ أو في حال اختلاف في تفسير القوانين المستمدة من السوابق القضائية لمختلف الدوائر؛ أو نية الخروج عن نمط ثابت من القضايا.<sup>(59)</sup>

(55) ورقة مقدمة من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه (A/CN.9/WG.III/WP.159/Add.1، الصفحة 7).

(56) انظر على سبيل المثال اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، المادة 42: "تفصل المحكمة في النزاع طبقاً للقواعد القانونية التي يقرها طرفا النزاع. وإذا لم يتفق الطرفان على مثل هذه المبادئ، فإن المحكمة تطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنزع القوانين، بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالموضوع."

(57) انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.191.

(58) انظر صفحة الأونسيترال على الإنترنت على الرابط: <https://uncitral.un.org/ar/treatyparties>.

(59) انظر CIDS Supplemental Report, para. 203.